ردّها يقبل وان مات المودَع مجهّلا وادّعى الوارث
الضياع حال حيوته لا يقبل قول الوارث وكذلك كل شيء
اصله امانة وكذا المستأجر يضمن بالموت عن تجهيل المودَع
انما لا يبرأ عن الضمان اذا جحد الوديعة ثم اقرّ المودَع
اذا جحد الوديعة ثم ادّعى انه ردّها بعد الجحود واقام البيّنة
يقبل فان اقام البيّنة انه ردّها قبل الجحود وقال غلطت
او نسيت قبلت بيّنته ان لم يعلم قيمة الوديعة يوم
الجحود يقضى بقيمتها يوم الايداع اذا ثبت الوديعة
اودع نحو عنب وبطّيخ وغاب فمات المودَع ثم قدم
المودِع بعد موته يعلم ان تلك الوديعة لا يبقى لتلك
المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودَع
اتلفها العارية لو كانت موقتة فامسكها بعد الوقت
مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو
المختار ولو لم يوقت وقال احمل عليها بر انكث ينقل برا
ابدا ما يبر اعلا للاطلاق ولو مقيدة بمكان فهي مطلقة فصولين
في ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه للمستعير ان يودع
غيره وقيل ليس له ذلك والاول اصح وهل للمستعير ان
يعير اذا كانت الاعارة مطلقة له ان يعير سواء كان
المستعار شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوت

اذا

اذا دخل المستعير بيته وترك الدابة المستعارة في
السكة فهلكت يضمن سواء ربطها او لم يربطها لانه
لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل
المسجد او البيت والدابة لا يغيب عن بصره لا يجب الضمان
وعليه الفتوى مستخرج الفصول استعار ثورا يساوي
خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب
الثور العارية ان كان الناس يفعلون مثل ذلك
لا يضمن والا يضمن استعار ثورا ليكرب ارضا معينة
فكرب ارضا اخرى غير تلك الارض يضمن لو عطب
لان الاراضي تتفاوت في الكراب اذا اترك الثور
المستعار في السرح ان علم المعير يرضى بكونه في السرح
وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لا يضمن وان
لم يعلم بان كانت العادة مشتركة يضمن اذا ارد الثور
المستعار الى العلف او الى مرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى
بكونه فيه وحده بلا حافظ لا يضمن اذا ربط الحمار المستعار
بحبل فاختنق لا يضمن اذا استعار دابة ليركبها الى
مكان معلوم ففي اي طريق ذهب لا يضمن بعد ان يكون
طريقا يسلكه الناس لانه لم يعين طريقا وان كان طريقا
لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن لان مطلق الاذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)